

جامع العلوم والحكم

ضرب ا١ مثلا صراطا مستقيما وعلى جنبتي الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة وعلى الأبواب ستور مرخاة وعلى باب الصراط داع يقول يا أيها الناس ادخلوا الصراط جميعا ولا تعوجوا وداع يدعو من جوف الصراط فإذا أراد أن يفتح شيئا من تلك الأبواب قال ويحك لا تفتحه فإنك إن تفتحه تلجه والصراط الإسلام والسوران حدود ا١ والأبواب المفتحة محارم ا١ وذلك الداعي على الصراط كتاب ا١ والداعي من فوق واعظ ا١ في قلب كل مسلم خرج الإمام أحمد وهذا لفظه والنسائي في تفسيره والترمذي وحسنه فضرب النبي A مثل الإسلام في هذا الحديث بصراط مستقيم وهو الطريق السهل الواسع الموصل سالكه إلى مطلوبه وهو مع هذا مستقيم لا عوج فيه فيقتضي ذلك قربه وسهولته وعلى جنبتي الصراط يمنة ويسرة سوران وهما حدود ا١ وكما أن السور يمنع من كان داخله من تعديه ومجاوزته فكذلك الإسلام يمنع من دخل فيه من الخروج عن حدوده ومجاورتها وليس وراء ما حد ا١ من المأذون فيه إلا ما نهى عنه ولهذا مدح سبحانه الحافظين لحدوده ودم من لا يعرف حد الحلال من الحرام كما قال تعالى الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل ا١ على رسوله التوبة وقد تقدم حديث إن القرآن يقول من عمل به حفظ حدودي ومن لم يعمل به تعدى حدودي والمراد أن من لم يجاوز ما أذن له فيه إلى ما نهى عنه فقد حفظ حدود ا١ ومن تعدى ذلك فقد تعدى حدود ا١ وقد تطلق الحدود ويراد بها نفس المحارم وحينئذ فيقال لا تقربوا حدود ا١ كما قال تعالى تلك حدود ا١ فلا تقربوها البقرة والمراد النهي عن ارتكاب ما نهى عنه في الآية من محظورات الصيام والاعتكاف في المساجد ومن هذا المعنى وهو تسمية المحارم حدودا وقول النبي A مثل القائم على حدود ا١ والمداهن فيها كمثمل قوم اقتسموا سفينة الحديث المشهور وأراد بالقائم على حدود ا١ المنكر للمحرمات والناهي عنها وفي حديث ابن عباس Bهما عن النبي A قال إني آخذ بحجزكم اتقوا النار اتقوا الحدود قالها ثلاثا خرج الطبراني والبزار وأراد بالحدود محارم ا١ ومعاصيه ومنه قول الرجل الذي قال للنبي A إني أصبت حدا فأقمه علي وقد تسمى العقوبات المقدرة الرادعة عن المحارم المغلظة حدودا كما يقال حد الزنا وحد السرقة وحد شرب الخمر ومنه قول النبي A لأسامة أتشفع في حد من حدود ا١ يعني في القطع في السرقة وهذا هو المعروف من أسماء الحدود في اصطلاح الفقهاء وأما قول النبي A لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود ا١ فهذا قد اختلف الناس في معناه فمنهم من فسر ههنا بهذه الحدود المقدرة وقال إن التعزير لا يزداد على عشر جلدات ولا يزداد عليها إلا في هذه الحدود المقدرة ومنهم من فسر الحدود ههنا بجنس محارم ا١ وقال إن المراد بمجاورة العشر الجلدات لا يجوز إلا في ارتكاب

محرم من محارم ا □ فأما ضرب التأديب على غير محرم فلا